للطلب اتم فلا تظهر فيهما حكم التمني **قوله** فان النصب قرينة ذكر في لو قرينة
لفظية لمناسبتها وبين ليت من التقارب حيث يستعمل كل منهما في الممتنع بخلاف
هل والظاهر ان النصب ليس شرطا في استعمال لو للتمني بل تكفي القرينة المعنوية ثم ان لو لا
تحتاج الى الجزاء حينئذ وجه عن معنى التعليق ولو رفع الفعل لاحتمل المثال
ان يكون لو على اصلها ويجب ان يقدر الجزاء ليبقيها على معناها **قوله** مركبتين فيه ان
هذه الحروف انما اخذت من هل ولو قبل التركيب اذ لا فرق بينهما عند التركيب فيرجع
المعنى الى ما تقتضيه قوله مركبتين الى ان هلا ولولا ماخوذة من هلا ولولا ولا يخفى فساده
واجيب بان قوله مركبتين مع لا حال مقدرة لا محققة حتى يرد الاشكال والمعنى انها
ماخوذة من هل ولو حال كونهما مركبتين مقدرة في التركيب مع ما ولا المزيد بين
قوله يعني ان الغرض الخ الحاصل ان هل ولو اذا كانتا مفردتين يفيد ان مجرد
معنى التمني على سبيل الجواز واذا ركبتا مع لا وما التزمنا معنى التمني فالمراد بقوله
تضمينهما انهما لتضمينهما اياه على سبيل القطع واللزوم ليتولد الخ **قوله** وهو لا يوافق
معنى كلام المفتاح بل ولا ينتظم مع قوله ليتولد في عبارة المتن كما لا يخفى **قوله** ونصب
في جوابه المضارع عطف تفسيري لقوله اعطي حكم ليت **قوله** لبعد المرجو بدل على ان لعل
هاهنا مستعملة في معنى الترجي بين المرجو قد شابه المتمنى فصار توجيه بحيث
تولد منه معنى التمني فاعطي حكمه في نصب الجواب وعلى هذا يظهر الفرق بين لو وبين
لعل في افادة معنى التمني **قوله** هو طلب حصول صورة في الذهن اي ذهن الطالب ولا يرد
نحو علمني وفهمني لان المطلوب فيه التعليم والتفهيم ونحوهما وليس ذلك صورة حاصلة
في ذهن الطالب وان استلزم حصول صورة فيه ولا نحو اعلم وافهم خطابا من الانسان
لنفسه لانه من حيث كونه طالبا غيره من حيث هو مخاطبا كما هو شأن التجريد **قوله**
فحصولها هو التصديق حصول صورة وقوع النسبة في الذهن على وجهين احدهما
تصوره والاخر التصديق به والمطلوب بالهمزة انما هو الثاني دون الاول **قوله**
او التصور قال قدس سره القول بان الهمزة في مثل افي الاناء دبس ام عسل
لطلب تصور المسند اليه او المسند او غيرهما مبني على الظاهر توسعا والتحقيق انها
لطلب التصديق ايضا فان السائل قد تصور الدبس والعسل بوجه ما وبعد الجواب
لم يزدد شيئا اصلا بل بقي تصورهما على ما كان **فان قيل** التصديق حاصل قبل
السؤال فكيف يطلبه اجيب بان الحاصل التصديق بان احدهما مطلقا في الاناء
مثلا والمطلوب بالسؤال هو التصديق بان احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذان
التصديقان مختلفان الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في احدهما
وعدم تعيينه في الاخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا الحكم بان التصديق
حاصل وان المطلوب هو تصور المسند اليه او المسند او قيد من قيودها **قوله** وهذا
ظاهر في اعم اعرفت الخ وذلك لان التقديم في المنصوب عند المتم يستدعي
حصول التصديق بنفس الفعل واما تقديم المرفوع الظاهر فلا يستدعيه عنده

ولذلك

ولذلك لا يعلل فيما سيأتي في هل زيد عرف بهذه العلة فان قيل العلة مبنية على
مذهب الشيخ وصاحب الكشاف من جواز افادة مثله التخصيص قلنا ليس مجرد احتمال
التخصيص مثبتا للحكم بالقبح نعم غلبة افادة التخصيص تقوى على تثبيته الحكم
بالقبح فلهذا قلت الا المنصوب اتفاقا وستقف لهذا على مزيد ايضاح ان شاء الله تعالى
قوله ويحتمل ان يكون لطلب تصور المسند على هذا الاحتمال قول المتم والمسؤول
عنه بها هو ما يليها كالفعل في اضربت زيدا في غاية الظهور واما على الاحتمال الاول فغير
ظاهر لان معنى كون السؤال عما يلي الهمزة كونه متعلقا به على وجه لا يتعلق بغيره كذلك
فان السؤال في اضربت زيدا متعلق بالفاعل على معنى ان الضرب المتعلق بزيد هل صدر
عنك ام لا وقولك اضربت زيدا على طلب التصديق ليس كذلك لان السؤال كما يتعلق بالضرب
يتعلق بزيد لان المعنى هل يتعلق الضرب بزيد او هل زيد متعلقا للضرب ولا يبعد
ان يقال ان قول المتم والمسؤول عنه بها ما يليها الخ مقصود به ما اذا كانت الهمزة فيه لطلب
التصور بقرينة انه ذكره في سياقه والى حمله على هذا المعنى يشير اطلاق في نحو
ازيد قائم فان المطلوب فيه انما هو الحكم لا شيء من الجزئين كما هو ظ ولا يبعد في حمل عبارته على ذلك
اصلا وقوله في الايضاح اذا كان الشك في الفعل نفسه قرينة على ذلك حيث اكتفى بعينه
يعني لا باعتبار صدوره عن الفاعل وتعلقه بالمفعول ثم ان اطلاق كون المسؤول
عنه بالهمزة في التصور ما يليها اما مبني على ما ذهب اليه ابن الحاجب من وجوب ان يلي
الهمزة احد المتساويين والاخر يلي ام او مبني على ما هو الغالب وان كان قد لا يليها
كما قال قدس سره من انه يجوز اعندك زيد ام عمرو واما وازيد عندك ام في الدار
والعبت زيد ام عمرو احوار احسنا لكن المعتاد له احسن **قوله** اذا كان الشك
في الضارب قال قدس سره اطلاق الشك هاهنا يدل على ان المطلوب تصديق يتعلق
بتعيين الفاعل او المفعول اذ لا شك في التصورات **قوله** وهل لطلب التصديق
اي لطلب اصل التصديق والا فالهمزة ايضا لطلب التصديق كما حققه قدس سره
والحاصل انهم ارادوا بالتصور في الهمزة نوعا من التصديق وارادوا بالتصديق
غير ذلك النوع ولولا هذا لما صح تفريع امتناع هل زيد قام ام عمرو وقبح
هل زيد اضربت على كونها للتصديق فقط لانه يصح ان يقال لا يلزم طلب الحاصل لانه يطلب
بهل التصديق بان احدهما معينا هو الذي قام في الاول وبان زيدا هو الذي وقع
عليه الضرب في الثاني **قوله** لاحتمال الخ لا بد على كل من الاحتمالين من حذف في عبارة
المتم اما على الاول فلان حاصله احتمال عدم التقديم وح لا يصح قوله لان التقديم
يستدعي الا على تقدير في الاغلب فان قيل لو كان اغلبية افادة التقديم
التخصيص سببا للقبح في المثال لصح نحو وجه الجيب المتمنى حيث لا يراد التخصيص
وانه غير قبيح قطعا قلنا بين التقديم مع هل والتقديم بدونها فرق فان التقديم
معها يتبادر منه ما ليس بمقصود ولا يصح معه استعمال هل وهو ثبوت
اصل الفعل واما التقديم بدونها فلا يتبادر منه الا ما ليس بمقصود اذ ليس هناك
شيء لا يصح استعماله معه **قوله** وفيه نظر قال الشكاكي ولاختصاصه بالتصديق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1